لجنة وضع المرأة

الأليات المؤسسية

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٣ (II)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٩

إن لجنة مركز المرأة،

١ - **تعيد تأكيد** منهاج عمـــل بيجين، الـــذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولا سيما الفصل الرابع - حاء المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **تدرك** أن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تعتمدان إلى حد بعيد على مدى ترسيخهما في السياق الوطني والنظـــام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وضمن احتياجات المرأة والمساءلة إزاءها، بما في ذلك أقل النساء تمكنا من الوصول إلى الموارد. وعلاوة على ذلك، تدرك أن التشارك في المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عنصر حاسم في تعزيز الأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة؛ وأن المساواة بين الجنسين تمضي قدما للأمام بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، واحترام الديمقراطية، والسلام والتنمية؛ وأن إشراك المرأة والرجل إشراكا كاملا أمر أساسي؛

٣ - **تدرك** كذلك أن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية هو إحدى أدوات التقرير الفعال للسياسات على جميع الصعد، وليس بديلا للسياسات والبرامج الهادفة التي توضع خصيصا للمرأة، أو التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة، أو الأجهزة الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة، أو إنشاء مراكز تنسيق تعنى بقضايا نوع الجنس؛

٤ - **تعترف** بضرورة وجود أجهزة وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين؛ وبأنه لكي تتسم الأجهزة الوطنيـة بالفعالية يلزم بصفة أساسية وجود ولايات واضحة لها، وجعل موقعها التنظيمي على أعلى مستوى ممكن، وتوفير آليات للمساءلة، وإقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني، وتحقيق شفافية العملية السياسية، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية، وتوافر التزام سياسي قوي متواصل؛

٥ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي من أجل مساعدة الآليات الوطنية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٦ - **ترحب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٨/١٩٩٨، الذي قرر المجلس بموجبه تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ للنهوض بالمرأة؛

٧ -

يقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - حاء من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الاجراءات التالية:

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

١ -الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات

(أ) الالتزام السياسي القوي المتواصل بدعم تعزيز الأجهزة الوطنية والنهوض بالمرأة؛

(ب) ضمان جعل مواقع الآليات الوطنية على أعلى مستوى حكومي ممكن وتخويل جميع الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة السلطة اللازمة لأداء ما يناط بها من أدوار ومسؤوليات؛

(ج) توفير موارد مالية وبشرية كافية مستدامة من الميزانيات الوطنية لأجل الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة، مع تمكين الأجهزة الوطنية من جلب الأموال من هيئات أخرى لتنفيذ مشاريع محددة؛

(د) تنظيم وظائف الأجهزة الوطنية، على النحو المناسب، في جميع المستويات، ضمانا لفعالية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

(هـ) كفالة التفهم التام لعملية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا؛ على أن تشمل هذه الجهود نشر الوعي بمنهاج العمل وتعزيز تفهمه؛

(و) مواصلة اتخاذ الخطوات التي تكفل أن يكون إدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة الحكومية جزءا من استراتيجية مزدوجة متتامة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يتضمن ضرورة المداومة على وضع أولويات وسياسات وبرامج هادفة واتخاذ تدابير للعمل الإيجابي؛

(ز) ضمان تحميل الإدارة العليا في كل وزارة أو وكالة مسؤولية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وإدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة، وكفالة توافر المساعدة المناسبة من

الخبراء في قضايا نوع الجنس أو من مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس؛

(ح) العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع وضمان إنشاء مراكز تنسيق بشأن قضايا نوع الجنس على جميع مستويات صنع القـرار وفي جميع الوزارات وغيرها من هيئات صنع القرار، وإقامة تعاون وثيق فيما بينها، وإنشاء آليات للمتابعة؛

(ط) إنشاء و/أو تشجيع إنشاء وتعزيز آليات مؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تكون الأجهزة الوطنية، وكذا مراكز التنسيق داخل مؤسسات بعينها، مهمشة داخل الهيكل الإداري، بل أن تحظى بالدعم على أعلى مستوى حكومي ممكن، وأن تسند إليها ولايات محددة بوضوح تبين وظيفتها بوصفها هيئات استشارية في مجال السياسة العامة؛

(ي) تعزيز بناء القدرات، بما فيه توفير التدريب في مجال مراعاة منظور نوع الجنس، وذلك للنساء والرجال العاملين بوزارات الحكومة، بحيث يصبحون أكثر استجابة لاحتياجات المرأة واهتماماتها ولاعتبارات تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز قدراتهم الشخصية بالإفادة من النماذج والمنهجيات الوطنية والدولية المتاحة في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ك) كفالة توافر المساءلة والشفافية في الحكومات وتعزيزهما، عند الاقتضاء، بآليات وأدوات رصد فعالة، من قبيل الاحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والميزنة التي تراعي منظور نوع الجنس، والتدقيق المتعلق بقضايا نوع الجنس، وتقييم الأثر على الجنسين، بالاستناد إلى معايير استرشادية ثابتة، وغير ذلك من مؤشرات الأداء، والتقارير العامة التي تعد بصورة منتظمة، بما فيها التقارير اللازمة بموجب الاتفاقات الدولية؛

(ل) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات بما فيها الوكالات غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي نوع الجنس لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

(م) المداومة على تحسين جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس ووضع إحصاءات ومؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل بغرض استخدامها في التحليل ورسم السياسات والتخطيط؛

(ن) إبراز العلاقة بين العمل المأجور وغير المأجور وأهمية تلك العلاقة بالنسبة للتحليل القائم على نوع الجنس وإيجاد المزيد من الإدراك لدى الوزارات والمنظمات ذات الصلة، بوضع أساليب لتقدير قيمة العمل غير المأجور تقديرا كميا توخيا لرسم سياسات مناسبة بهذا الخصوص؛

(س) الاعتراف والإقرار بأن العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة، في مجالات مثل الزراعة وإنتاج الأغذية وإدارة الموارد الطبيعية ورعاية المعالين والأعمال المنزلية والطوعية، يمثل إسهاما كبيرا في المجتمع. ووضع آليات مثل دراسات استغلال الوقت وتحسين تلك الآليات لقياس العمل غير المأجور قياسا كميا من أجل ما يلي:

- إبراز عدم التكافؤ في توزيع العمل المأجور والعمل غير المأجور بين المرأة والرجل، بهدف التشجيع على إجراء تغييرات في هذا الصدد؛
- تقدير القيمة الحقيقية للعمل غير المأجور وإدراجها على وجه الدقة في حسابات تابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ع) تعزيز العلاقات فيما بين المجتمع المدني وجميع الوكالات الحكومية والأجهزة الوطنية؛

(ف) كفالة كون احتياجات جميع النساء، بما فيهن من لسن عضوات في منظمات ويعشن في ظل الفقر بالمناطق الريفية والحضرية وحقوقهن واهتماماتهن، محددة مدرجة في صميم عملية وضع السياسات والبرامج. وينبغي إنجاز ذلك بطرق تراعي قيمة تنوع النساء وتعترف بالحواجز التي تجابه الكثيرات منهن وتحظر وتمنع مشاركتهن في عملية وضع السياسات العامة؛

(ص) مراعاة إشراك المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تنفيذ الالتزامات الإقليمية والوطنية والدولية بالدعوة ونشر الوعي بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشارك المرأة مشاركة نشطة في تنفيذ منهاج العمل ورصده؛

(ق) التنسيق أو التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشأن الأنشطة الوطنية والدولية، بما في ذلك صياغة خطة العمل الوطنية، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنفيذ منهاج العمل؛

(ر) كفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح القائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

(ش) دعم المنظمات والمؤسسات المستقلة ذاتيا التي تشارك في أعمال البحث والتحليل والتقييم للأنشطة المتعلقة بقضايا نوع الجنس، والاستفادة من نتائج تلك الأنشطة في التأثير على عملية تحويل السياسات والبرامج؛

(ت) إيجاد أنظمة واضحة لمناهضة التمييز مقرونة بالآليات المناسبة، بما في ذلك توفير إطار قانوني سليم للتصدي للانتهاكات؛

(ث) القيام، حيثما يلزم، بسن تشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقيام عند الاقتضاء بإنشاء أو تعزيز هيئات مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم ولجنة تكافؤ الفرص، يكون ضمن مسؤولياتها وسلطاتها تعزيز وضمان الامتثال للتشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين؛

(خ) إشراك المجالس النيابية، والسلطات القضائية حيثما يلزم، في رصد التقدم المحرز في مجال إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وتعزيز الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

٢ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية الوطنية

(أ) تصميم سياسات تعزز النهوض بالمرأة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجع الحوار العام، والدعوة إلى إعمال هذه السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعبئة الدعم لها؛

(ب) العمل بصفتها عناصر حفازة لإدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج، دون أن تكون بالضرورة وسائل لتنفيذ السياسات. بيد أنه نظرا لكون الأجهزة الوطنية شريكة في صياغة السياسات فإنها قد تقرر أيضا تنفيذ وتنسيق مشاريع محددة؛

(ج) مساعدة قطاعات الحكومة الأخرى في اتخاذ إجراءات محددة في مجال جمع البيانات وتصنيفها إلى فئات وتطوير الإحصاءات والمؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل لاستخدامها في التحليل ووضع السياسات والتخطيط والبرمجة؛

(د) تعزيز البحوث ونشر نتائج تلك البحوث والمعلومات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك أوجه التفاوت في الدخل وعبء العمل بين المرأة والرجل، وفيما بين النساء حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(هـ) اتخاذ إجراءات محددة، بما فيها إنشاء مراكز للوثائق، لنشر البيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساهمة النسائية المهمة في المجتمع، ونشر نتائج البحوث بصيغ ميسرة وفي مواقع يسهل الوصول إليها، تعزيزا لمزيد من الحوار العام المستنير، بوسائط تشمل وسائط الإعلام، بشأن المساواة بين الجنسين والقضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة؛

(و) كفالة التدريب المستمر بشأن القضايا المتصلة بنوع الجنس لموظفي الأجهزة الوطنية، على جميع المستويات، تعزيزا لاستدامة البرامج والسياسات؛

(ز) وضع سياسات، حسب الاقتضاء، لتعيين موظفين تقنيين يتمتعون بالخبرة في القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) إنشاء أو تعزيز صلات التعاون مع الوكالات الأخرى على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛

(ط) الاعتراف بالمجتمع المدني بوصفه مصدرا هاما للدعم والشرعية، ومن ثم إنشاء وتوطيد العلاقة مع المجتمع المدني بإجراء مشاورات دورية مع المنظمات غير الحكومية والأوساط البحثية والشركاء الاجتماعيين والفئات المعنية الأخرى. وهذا سيوجد أساسا متينا للسياسات التي تراعي نوع الجنس ولتدابير النهوض بالمرأة؛

(ي) تأسيس الشراكات وإقامة الصلات والتشاور مع المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وغيرها من الوكالات بشأن السياسات الوطنية والدولية المتصلة بالمرأة وبنوع الجنس، وتعريفها بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكوماتها؛

(ك) التفاعل مع وسائط الإعلام في حوار يستهدف إعادة النظر في التصورات المقولبة للجنسين والتصوير السلبي لكل من المرأة والرجل؛

(ل) إقامة وتعزيز علاقات التعاون مع القطاع الخاص، بوسائل تشمل بدء حوار من أجل الدعوة، وتقديم المشورة إلى شركات القطاع الخاص لمعالجة المسائل التي تؤثر على المرأة في قطاع القوى العاملة المأجورة، وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣ -الاجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢؛

(ب) التنفيذ التام للخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (١٩٩٦-٢٠٠١)؛

(ج) كفالة مساءلة فرادى المديرين عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) في مجالات مسؤولياتهم، وكفالة قيام رؤساء الإدارات والمكاتب بوضع خطط عمل بشأن الجنسين تحدد بمقتضاها استراتيجيات فعلية لتحقيق التوازن بين الجنسين في فرادى الإدارات والمكاتب، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وطبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يُكفل، قدر الإمكان، ألا تقل نسبة تعيينات المرأة وترقياتها عن ٥٠ في المائة، إلى أن يتحقق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة النصف لكل منهما؛

(د) مطالبة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بمواصلة أعمالها الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وتعزيز إدماج منظور الجنسين في تنفيذ ومتابعة الاجتماعات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(هـ) دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين، بأساليب تشمل تقديم الدعم للأنشطة الهامة التي يضطلع بها كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في إنجاز كل منهما لولايته؛

(و) مساندة الحكومات الوطنية فيما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية بواسطة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

(ز) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تدرج في برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

(ح) تشجيع الحكومات والأجهزة الوطنية على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع مجتمعاتها المدنية لدى تقديمها معلومات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والمرأة إلى الهيئات الدولية المختصة؛

(ط) توثيق ونشر "الممارسات السليمة"، وتوفير الدعم السوقي وكفالة التكافؤ في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات حيثما يكون ذلك مناسبا. وينبغي لمكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين، ولا سيما البرامج المعنية بدور المرأة في التنمية والوحدات المعنية بقضايا نوع الجنس، أن تضطلع بدور حاسم في هذا الصدد؛

(ي) إعداد ونشر بيانات ومؤشرات نوعية للأداء مصنفة حسب نوع الجنس، لكفالة الفعالية في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يراعي نوع الجنس؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والمانحين الثنائيين، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على إتاحة المنهجية التي سبق وضعها بشأن جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لقياس وتقدير قيمة العمل غير المأجور، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من الموارد، بما فيها الموارد المالية حسب الاقتضاء، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) العمل على وضع نهج منتظم وشامل بشأن المعلومات المتعلقة بالعمل غير المأجور، ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد استبيانا مفصلا جيد التنظيم وأن تعممه على جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يُطلب في هذا الاستبيان تقديم مدخلات بشأن التطورات المستجدة في مجال قياس العمل غير المأجور وتقدير قيمته وبشأن السياسات والبرامج وكذلك القوانين التي تعترف بهذا النوع من العمل وتهتم به؛

(م) مطالبة شعبة النهوض بالمرأة بتوسيع نطاق دليل الأجهزة الوطنية، بأن تدرج فيه، على سبيل المثال، الولايات، وعدد الموظفين، وعناوين البريد الالكتروني، وأرقام الفاكس، ونقاط الاتصال على صعيد العمل، كي تيسر هذه المعلومات الشاملة تحسين الاتصال فيما بين الأجهزة الوطنية في جميع أنحاء العالم. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/1999/27